مرسوم بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة

مرسوم رقم 2.10.416 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة[1]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 10 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 10 من القانون رقم 07.08 المشار إليه أعلاه، يتم تحويل الحسابات الجارية والشيكات البريدية التي يملكها الزبناء من الخواص بإقفال الحسابات المذكورة لدى شركة المساهمة "بريد المغرب ش.م" وفتح حسابات تحت الطلب في شركة المساهمة «البريد بنك ش.م».

لهذا الغرض، سيتم إعداد قائمة تتضمن جردا لمجموع الحسابات المعتزم تحويلها مع بيان مراجع الحسابات المذكورة وهوية أصحابها، وعند الاقتضاء، هوية وكلائهم أو ذوي حقوقهم وكذا الموجودات المقيدة في هذه الحسابات.

تجرى، بكيفية متزامنة، عمليات إقفال الحسابات الجارية والشبكات البريدية من قبل "بريد المغرب ش.م" وعمليات فتحها من قبل "البريد بنك ش.م".

تنقل الأموال المودعة من قبل الزبناء من الخواص لدى "بريد المغرب ش.م" والتي تمثل أرصدة الحسابات الجارية والشبكات البريدية المعتزم تحويلها، إلى الدفاتر المفتوحة عند "البريد بنك ش.م" وستمثل أرصدة للحسابات تحت الطلب المفتوحة لدى هذا الأخير باسم كل واحد من زبنائه.

المادة الثانية

يجري تحويل الحسابات الجارية والشيكات البريدية الخاصة بالزبناء من الخواص في تاريخ بدء سريان مفعول عملية نقل الأنشطة المالية المنصوص عليها في البند 1 من المادة 10 من القانون رقم 07.08 المشار إليه أعلاه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010)، ص 4923.

المادة الثالثة

يخبر بريد المغرب ش.م" زبناءه من الخواص بتحويل حساباتهم الجارية وشيكاتهم البريدية، وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة الرابعة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.